غيره مخرج لذلك كاشيب وما احسن اشتي وقد يقال صيغ التعجب
خارجة بقوله وهو الوصف لان الصحيح ان احسن فعل لا وصف
ويمكن ان يجاب بان اراد جعل التعريف شاملا لكل قوله ليس
الوصف منه على افعل هذا ما اشتهر وقيده الرضي كما افصح عن ذلك
ابن كمال باشا في الفريد حيث قال شاع فيما بينهم ان اسم التفضيل
لا يبنى مما منه افعل لغير حتى قال الفاضل التفتازاني في تفسير
قوله تعالى الد الخصام والمعنى انه اشد الخصوم خصومة لا من
جهة ان الد افعل تفضيل بل من جهة ان اللدد شدة الخصومة
فكان شديد بالنسبة الى مادونه اشد فمعنى الاضافة هاهنا
الاختصاص كما في قولك حسن الناس وجهها وذلك لان اللدد مما
يبنى منه افعل صفة بدليل لدد في جعبه ولذا في مونثه فلا يبنى
منه اسم التفضيل الى هنا كلامه وليس الامر كما شاع كما افصح عنه
رضي الدين حيث قال في شرح الكافية وينبغي ان يقال في
الالوان والعيوب الظاهرة فان الباطنة يبنى منها افعل التفضيل
نحو فلان ابله من فلان واحمق من فلان وارعن واهوج واحرق
واحمد واعجم واوكء مع انها يجئ منها افعل لغير التفضيل كاحمق
وحمقا واهوج وهوجا واحرق وحرقا واعجم وعجما واوك ووكا
فلا يطرد ايضا فليله بان منها افعل لغير التفضيل الى هنا كلامه ومن
هنا تبين ان الفاضل التفتازاني كما اخطا في دعوى ان الدليل
فعل تفضيل كذلك لم يصب في الاستدلال عليه بان اللدد مما
يبنى منه افعل لغير تفضيل قوله حوات ابن جبير قال النووي

رحمه الله

رحمه الله هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو قال وهو احد فرسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب ذات النحيين في الجاهلية
وهي امراة من بني تيم اللات وفي الاصابة لابن حجر وذكر ابن ابي
خيثمة القصة من طريق ابن سيرين قال كانت امراة تبيع سمنا في
الجاهلية فدخل رجل فوجدها خالية فراودها فابت فخرج فتذكر
ورجع فقال هل عندك من سمن طيب قالت نعم فحملت زقا فلحقه
فقال اريد اطيب منه فامسكته وحلت آخر فذاقه فقال امسكيه
فقد اثقلت بعيري فقالت اصبر حتى اوثق الاول قال لا
والا تركته في يدي يهراق فاني ان لا اجد بعيري فامسكته بيدها
الاخرى فانفض عليها فلما قضى حاجته قالت له لا هناك وفيها
انه قال نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال
فخرجت من خبائي فاذا بنسوة يتحدثن فاعجبتني فرجعت فاخذت
حلتي فلبستها وجلست اليهن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبته فلما رايته هبته فقلت يا رسول الله جملي شرد فانا
ابتغي له قيدا الحديث بطوله في قولك ما مثل شراد جملك قوله
لان الموول بالمصدر معرفة قد حققنا فيما مر ان ذلك ليس
بلازم وانه قد يكون نكرة بدليل تجويز المبرد في او يرسل رسولا
في قراءة النصب ان يكون بتاويل ارسالا فصل قوله
اما ان يكون مجرد امن الخ لا يخلوا المجرد غالبا من مشاركة
المفضل عليه في المعنى لفظا او تقديرا والمراد بقولنا او تقديرا
مشاركته بوجه ما كقولهم في البغيضين هذا احب الي من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)